

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 3 منه، المتمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية والمنقح بالقرار المؤرخ في 26 مارس 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنع دخول النباتات والمنتجات النباتية التالية إلى البلاد التونسية :

الوصف	بلد المنشأ
1. النباتات والمنتجات النباتية من جنس سيتروس (القوارص/ الحمضيات) وكل الأجناس الأخرى التابعة لفصيلة السذابيات، ما عدى الثمار بدون حاملات والبدور	كل البلدان
2. النباتات والمنتجات النباتية وكل الأجزاء المصنوعة من فصيلة النخليات	كل البلدان
3. النباتات والمنتجات النباتية للحنة (لاوسونيا إينارميس)	المغرب والجزائر وموريتانيا
4. النباتات والمنتجات النباتية للفصة (ميديكافو ساتيفا)	
5. النباتات والمنتجات النباتية للنفلة (تريفوليوم)	
6. النباتات المعدة للغرسة والأجزاء التحترية للنباتات	
7. النباتات والمنتجات النباتية للأجناس التالية : اميلانكي (الزعرورية) أرونيا (الأرونية) كينوميليس كوتونياستير (السفرجلية) كراتيقوس (الزعرور) سيدونيا (السفرجل) دوسينيا إريبوتريا مالوس (التفاح) ماسبيلوس (البوصاع) بيرافيلوم فوتينيا (اللامعة) بيراكثا (شوك النار) بيروس (الإجاص/الكمثرى) سوربوس (الغبيراء) سترانفيسيا	البلدان الملوثة بإروينيا أميلوفورا إفريقيا الجزائر، مصر، المغرب أمريكا برمودا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، غواتيمالا، المكسيك آسيا إيران، إسرائيل، الأردن، لبنان، سوريا أوروبا ألبانيا، ألمانيا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، دانمرك، إسبانيا، فرنسا، اليونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مولدوفا، الجبل الأسود، النرويج، هولندا، بولونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تركيا أوقيانوسيا نيوزيلندا

الوصف	بلد المنشأ
8. بذور المنجور (لوليوم)	البلدان الملوثة بليسترونوتوس بوناريانيسيس أمريكا الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، الشيلي، أوروغواي أوقيانوسيا أستراليا، نيوزيلندا
9. غلال الأنواع كاريكا بابايا (بابايا) ومنقيفيرا قواجافا (المنقا/ الأنبيج) وبسيديوم قاجافا وبرونوس بارسিকা	البلدان الملوثة بباكتروسييرا زوناتا إفريقيا مصر، ليبيا، موريس، ريونيون آسيا العربية السعودية، بنغلادش، بوتان، ميانمار (بورما)، الإمارات العربية المتحدة، الهند، إيران، لاوس، نيبال، عمان، باكستان، سيلان (سري لانكا)، تايلاند، فيتنام، اليمن
10. التربة والأوساط الغذائية المكونة كلياً أو جزئياً من التراب أو المواد العضوية الصلبة مثل أجزاء النباتات أو الدبال، ما عدى تلك المكونة حصرياً من الخث	كل البلدان

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية القصرين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الطويل من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين المحدثة بالأمر عدد 158 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الطويل من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،